

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (2)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابى عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادى في كتابه المحرر - 00:00:00

وعن عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنه ما اخبره. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم - 00:00:21

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني في مدارسة كتاب المحرر ابى عبدالله محمد ابن عبد الهادى - 00:00:42

من ال قدامة المقدسي رحمه الله وهذه الليلة ليلة الثلاثاء وش غدا وش يوافق تقويم ليلة الثامن عشر من محرم في عام واحد واربعين واربع مئة والف هذا الحديث حديث عمرو بن دينار - 00:01:04

يقول يغلب على ظني ويخطر على بالي اني ارويه عن ابى الشعثة هكذا جاءت من هذا الوجه قد جاءت من وجه اخر مصراها بها لا على جهة الشك انه يرويه عن ابى الشعثاء - 00:01:41

من ابو الشعثة هو جابر ابن زيد الراوی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتسل وميمونة او كان يقتسل بفضل ميمونة - 00:02:02

ميمونة هي ام المؤمنین ميمونة بنت الحارث المصطلقية ابوها سید بنی المصطلق ولها ثلاث اخوات الكبڑی منهن هي ام الفضل بنت الحارث المصطلقية زوجة العباس ابن عبد المطلب وام عبد الله ابن عباس - 00:02:26

ام الفضل وام قسم وام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وهي التي كان يبیت عندها ابن عباس لانها خالتھ قد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية بعد ما حل من احرامه - 00:02:58

وكان الواسط بينهما هو ابو رافع مولاه عليه الصلاة والسلام اختها الثالثة ام خالد ابن الولید. اختها الثانية ام خالد ابن الولید واختها الرابعة كانت متزوجة رجلا من اهل نجد - 00:03:20

ولهذا لما زارت اختها اتت معها بهداياها ابو واقت جمع ضبان تعرفونه حليب مجفف طبخ الضب في مائدة النبي عليه الصلاة والسلام. وقدم والنبي ينظر اليه ولم يطعمه - 00:03:39

فقال احرام هو؟ قال له خالد ابن الولید ان ميمونة خالتھ احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنھ ليس بارضي واجد نفسي تعافه اضحى خالد يجتر من الارض ويأكل - 00:04:11

في هذا الحديث يرويه ابن عباس عن خالتھ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ او اغتسل بفضل ميمونة والفضل هو الماء المتبقى من اغتسالها او من وضوئها وهذا طارد الاصل ان الاصل في الماء الطهوریة - 00:04:28

انه يبقى على طهوريته حتى تتغير احد اوصافه الثلاثة بنجاسته فان كان الماء كثیرا جاوز القلتین فانه لا ينجسه شيء كما قاله عليه الصلاة والسلام وسيأتي لهذا الحديث معارض في بعد حديثين - 00:04:52

يتم الكلام عليه فيما يتعلق بفضل طهور المرأة اي الماء الذي تتطهر به نعم ورویان سمک يبني حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:17

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الماء لا يجنب. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذى - [00:05:37](#)

والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال احمد اتقىه في حال سمك ليس احد يرويه غيره. وقد احتاج مسلم بسماك. والبخاري كريماتا والله اعلم. هذا الحديث من رواه - [00:05:59](#)

رواہ الخمسة احمد وابو داود وهذا لفظه الترمذى والنسائي وابن ماجه وهو من روایة سماک ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:06:24](#)

اغتسل او توضأ من جفنة اغتسلت فيها بعض ازواجها صلی الله علیه وسلم فتووضاً النبي منها وقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا اي لما اغتسلت فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب - [00:06:43](#)

وهذا حديث صحيح ليس فيه معلم الا ما ذكره احمد انه ليس يرويه الا سمك ابن حرب ليس يرويه احد غيره فكان احمد رحمه الله يشعر باعالله من هذه الجهة - [00:07:04](#)

والمؤلف لم يوافق احمد. لم يوافق الامام احد بهذا الاعلال وقال سمك احتاج به مسلم وعكرمة مولى ابن عباس احتاج به البخاري هذا ترجيح لدفع هذا الاعلال من الامام احمد. وهذا الحديث ان الماء لا يجلب - [00:07:21](#)

متواافق مع ما قبله من الاصول. الماء طهور لا ينجسه شيء وهو يدل على حديث ابن عباس السابق لانه يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل ماء المرأة. بفضل طهورها واغتسالها ولو كانت من جنابة - [00:07:50](#)

وجنابة المرأة نوعان اما جنابة من الحيض والنفاس او جنابة من الجماع ويأتي نوعا ثالث جنابة من الاحتلال ففي هذا بقاء الماء على طهوريته. ولو كان فاضلا اي متبقيا من طهارة المرأة - [00:08:09](#)

نعم وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلی الله علیه وسلم اربع سنين. كما صحبه ابو هريرة. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:08:35](#)

او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي وقال البهقي رواته ثقات. والرجل المبهم قيل هو الحكم بن عمرو. وقيل عبد الله - [00:08:54](#)

عبد الله وقيل عبدالله بن سرجس. نعم. وقيل ابن مغفل. رضي الله رضي الله عنه. رضي الله عنهم هنا حميد الحميري يروي هذا الحديث عن من لقي وصاحب النبي صلی الله علیه وسلم اربع سنين كابي هريرة - [00:09:14](#)

وهذا فيه ان المبهم من هو الصحابي والقاعدة عند اهل الصناعة الحديبية ان ابهاه الصحابي لا يضر لم لان الصحابة رضي الله عنهم قل لهم عدول وابهاه اسم احد منهم لا يضر - [00:09:39](#)

لثبت العدالة فيه اما من دون الصحابي اذا ابهاه يتوقف العلماء في هذا الحديث وربما ضعفوه حتى يتبيّن من هو هذا المبهم ان كان ثقة مقبولا قبلت روايته وان كان غير ذلك نظر فيها - [00:10:01](#)

اذا النتيجة ان هذا الصحابي المبهم لا يضر قيل انه الحكم ابن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وهؤلاء من صغار الصحابة سنا وان كان ادراكهم للنبي عليه الصلاة والسلام اربع سنين لكن حملوا عنه علمًا كثيرا - [00:10:22](#)

واكثر من روى عن النبي حديثا هم الصغار لانهم طالت اعمارهم فأخذ عنهم العلم مشيخة الصحابة الكبار مروياتهم قليلة كابي بكر وعمر وعثمان علي وامثالهم مروياتهم قليلة لانهم لم يعمروا فيؤخذ عنهم العلم ويروى عنهم - [00:10:50](#)

في هذا الحديث تنويعه بصحبة ابى هريرة انه صحب النبي اربع سنين لانه قدم المدينة عام خير و هي السنة السابعة في اولها فتحسب السابعة ثم الثامنة ثم التاسعة ثم العاشرة - [00:11:17](#)

فيكون صحبتة للنبي عليه الصلاة والسلام اربع سنين ويا لله صحب هذا الرجل الموفق رسول الله اربع سنين فروى عنه هذه الالاف من احاديثه صلی الله علیه وسلم وهذا سعد بن معاذ - [00:11:39](#)

الاوسي الاشلهي الانصاري صحب النبي صلی الله علیه وسلم ست سنين فلما مات اهتز لموته عرش الرحمن هذا العمر الحقيقي يا اخوانی فهو بالعمر الحقيقي لكثرة السنين لكن بما فيها - [00:12:01](#)

من العلم والعمل رضي الله عنهم واتبعنا بهم بعمل صالح قال لقي رسول الله صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - [00:12:19](#)

او يغتسل الرجل بفضل المرأة ولغيرتها جميعا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي من الحميدي الحميدي
عند العلماء حميدان الاول شيخ البخاري ابو بكر عبد الله ابن الزبير - [00:12:36](#)

المكي الحميدي التلميذ يحيى تلميذ آسفيان ابن عيينة وليس هو المقصود هنا وانما المقصود هنا ابو عبد الله الحميدي من علماء
القرن الخامس وهو مؤلف الجمع بين الصحيحين هذا الحديث صححه الحميدي - [00:13:02](#)

وقال فيه البيهقي في سننه الكبرى ان رجاله ثقات نقل آ ابن عبد الهادي تصحيح هذين العلمين لأن اكثرا اهل العلم يضعفون هذا
الحديث يضعفونه فنقل تصحيح الحديث عن عالمين من كبار العلماء - [00:13:24](#)

ظاهر هذا الحديث يعارض حديث ابن عباس برواياتيه السابقتين وكيف الجمع بينهما قبل ذلك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي
ان تغتسل المرأة والاغتسال هنا يشمل الوضوء لانه غسل لبعض الاعضاء - [00:13:53](#)

ويشمل الغسل كامل الله ما يسمىان اغتسالا او غسلا انها ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة قال ولغيرتها
جميعا اذا اغترفا جميعا من الاناء فانه لا بأس. طيب اغترافهما جميعا - [00:14:20](#)

الا يلزم ان تصيب المرأة ماء بجسمها اغترافها نهى وهذا باق على الاصل السابق ان الماء ظهور لا ينجسه شيء ولو كان المتظرف به الذي
لامسه بيده او ببعض جسمه كان على جنابة - [00:14:46](#)

ننظر الان في الجمع بين هذين الحديثين ونطبق عليها المعايير الاصولية نقول في الجمع بين الحديثين حديث النهي عن اغتسال
الرجل والمرأة بفضل احدهما وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمون - [00:15:05](#)

ميمونة اغتسلت ميمونة في جفنة. الجفنة هي الطست يشبه البانيو فبقي الماء فجاء وتوضأ بهذا الماء المتبقى من هذا الاغتسال كيف
الجمع بين هذين الحديث؟ عندنا مسلكين المسلك الاول مسلك الجمع بينهما - [00:15:28](#)

المسلك الثاني مسلك الترجيح ومسلك الجمع هو المقدم عند المحققين. اذا امكن الجمع بين الروايات لانه في الجمع بين الروايات
اعمال لكل الحديث اما مسلك الترجح هو ترجيح رواية على اخرى - [00:15:49](#)

في مسلك الجمع احسن ما وجدت لاهل العلم فيها وجهان الوجه الاول ان النهي يدل على الكراهة والفعل يدل على الجواز على فرض
صحة هذا الحديث نهي النبي يدل على كراهة هذا الفعل - [00:16:10](#)

لا على تحريميه يحمل النهي على الكراهة ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام بتوضئه واغتساله بفضل زوجاته على الجواز وهذا مسلك
ذائع عند اهل العلم وكان ينصره ويرجحه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:16:31](#)

يقول اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة دل الفعل على الاباحة ومن صوره وامثلته نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الشرب واقفا ثم شربه هو واقفا كما في حجته - [00:16:56](#)

لما طاف طواف الافاضة اعمال القاعدة النهي يدل على ايش الكراهة والفعل يدل على الجواز مثل اخر نهي عن استقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط وفي حديث ابن عمر روى على بيت حفصة اذا النبي يبول - [00:17:17](#)

مستقبلا الشام مستدبرا القبلة الكعبة او مكة قالوا فعله يدل على الجواز ونهيه يدل على الكراهة وهي قاعدة مسدة عند جمع من اهل
العلم الوجه الثاني في الجمع انه يحمل على - [00:17:39](#)

يحمل الفضل على ان يغترف جميعا كما في رواية الحديث الاخير ولغيرتها جميعا فيحمل آآ حمل النهي على الفضل لا على الاقتراف
جميعا. فيكون هذا نوع جمع بين الروايتين اذا اغترفا جميعا فلا اشكال - [00:18:04](#)

واذا سبق يرد فيه النهي وهذا اضعف من الاول لانه جاء صريحا في حديث ابن عباس انه اغتسل وتوضأ بفضل المرأة. وقالت له في
الجفنة اني كنت جنبا. قال ان الماء ليجنب - [00:18:28](#)

وهذا هو الاصل وهو الصحيح ان الماء لا يتغير ينتقل عن حكم الطهورية الا بتغير او صافه الثالث كما سبق في الاحاديث السابقة

المسلك الثاني مسلك الترجيح ولهم فيها وجوه كثيرة - [00:18:47](#)

نختصر منها ثلاثة الوجه الاول تقديم حديث ابن عباس على هذا الحديث لان اكثر اهل العلم يضعفون حديث من نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن اغتسال الرجل بفضل المرأة واغتسال المرأة بفضل الرجل - [00:19:07](#)

ويعتبرونه شاذ او ضعيفا المسلك الثاني الوجه الثاني دعوة النسخ ان هذا الحديث ناسخ لحديث ميمونة ومنهم من قال بالعكس بنسخ حديث ميمونة لحديثي النهي عن فضل الرجل والمرأة المسلك الثالث - [00:19:26](#)

والطريق الثالث تحمل على تغير الماء ان النهي محمول على ان الماء تغير بنجاسة وهذا بعيد لانه قال عليه الصلاة والسلام وليفترفا جميعا فهذا يبعد هذا الوجه ولهم فيها وجوه اخرى نضرب الذكر عنها صحفا نعم، احسن الله اليكم - [00:19:55](#)

طبعا هشام ابن حسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات، اولا هن بالتراب، رواه مسلم - [00:20:17](#)

من حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة وليس فيه اولا هن بالتراب وذكر ابو داود ان جماعة رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب، وفي لفظ اذا شرب الكلب - [00:20:37](#)

في انا احدهم فليغسله سبع مرات، متفق عليه، نعم روى مسلم والنسياني وابن حبان من روایة علي ابن مسر عن الاعمش عن ابي عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدهم - [00:20:55](#)

فليورقه ثم ليغسله سبع مرات، رواه مسلم من روایة اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش، وقال ولم يقل فليورقه وقال النسياني ولا اعلم احدا تاب على ابن مسر على قوله فليورقه، وقالت دارقطني، اسناد اسنا - [00:21:22](#)

اسناد وحسن اسناد حسن، احسن الله اليكم وقالت دارقطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات نعم روى الترمذى، روى الترمذى عن سوار ابن عبد الله عن سوار ابن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي - [00:21:46](#)

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اخراهن او قال اولا هن بالتراب، واذا ولقت فيه الهر غسل مرة، وقال هذا - [00:22:17](#)

حديث حسن صحيح روى ابو داود قوله اذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وهو الصواب، هذا الحديث برواياته اما بحديث بلوغ الكلب بلوغ الكلب في الاناء وغلوه هو ادخال رأسه - [00:22:37](#)

او بعضه في الاناء ليشرب او ليتنفس هذا يسمى باللوج وغالبا اللوج يصير معه اثر للعب الكلب في الماء او في الاناء وهنا من جميل الصنيع ابن عبد الهادي انه قدم رواية الامام مسلم، مع ان الحديث في الصحيحين - [00:23:00](#)

لماذا؟ لما ذكرناه في ميزات هذا الكتاب انه يعني بالالفاظ الاحاديث التي تبني عليها الاحكام قال وعن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور - [00:23:26](#)

انا احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولا هن بالتراب قال طهور اي تطهير الاناء من اثر ولوغ هذا الكلب النجس والنجلسة هنا ليست في كل الكلب وانما في بلوغه اي في لعابه - [00:23:46](#)

ولهذا لعب الكلب لو اصاب الثوب يغسل مرة واحدة ولو حك الكلب جسمه بشوبل لم يغسل مع ان الكلب نجس لو انفلونزا الكلب هل يظهر الكلب ما يظهر - [00:24:14](#)

فها هنا فائدة ان الكلام في البلوغ الذي فيه لعب هذا الكلب والعبرة بطهارة الاناء، ويأتي الكلام فيما يتعلق بالماء الذي بلغ فيه ان كان ماء فهذا الاناء كيف يظهر اذا ولغ فيه الكلب - [00:24:32](#)

يغسل سبع مرات احداهن بالتراب هذى الرواية التي جاءت في الصحيحين جاء في مسلم اولا هن في التراب، وجاء في رواية اخرى ليس فيه اولا هن بالتراب وصل سبعا وفي رواية ثالثة ليس فيها التراب، وفي رواية اخرى الثامنة - [00:24:53](#)

يفسّل سبعاً والثامنة بالتراب الجمع بين هذه الروايات هو على ترجيح اللفظ الذي ساقه المؤلف اولاً انه اذا ولغ الكلب في الاناء القدر في الطاسة في السحله في اي اناء من معدن او من بلاستيك - [00:25:21](#)

اذا ولغ فيه الكلب ليشرب او لم يشرب فانه يفسّل سبع مرات اولاً هذه المرات بالتراب ليحصل انقاوه وتطهيره من ولوغه وفي هذا من الاعجاز العلمي ما اكتشف في العصور الاخيرة - [00:25:41](#)

انه اذا ولغ الكلب ولم يفسّل الاناء الذي ولغ فيه بالتراب تبقى من البكتيريا المتحذرة من ولوغ الكلب لا يزيلها الا التراب لا يزيلها الا التراب واختلف العلماء لو غسلت بغير التراب - [00:26:03](#)

انواع المنظفات كيميائية او غيرها هل يحصل او لا يحصل من رجح روایة مسلم اولاً هن بالتراب اوجب ذلك ان يكون بالتراب ولو ذهبت عين النجاسة وقال اخرون اذا ذهب عينها اكتفي بهذه المنظفات عن التراب - [00:26:28](#)

والاول اظهر لان النجاسة تزول عينها بالغسلات السبع لا يبقى لها اثر لكن التنصيص على التراب فيه مع المعنى التعبدى المعنى الاعجazi والمؤمنون وقافون عند الفاظي كلام الله والفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:54](#)

طيب لو جعل التراب الغسلة الاخيرة مشغول الحديث بمطريقه يشملها لكن يحتاج الى ان يغسلها اخرى حتى يذهب اثر التراب وصارت روایة مسلم مقدمة اولاً هن بالتراب وذكر الثامنة ان كانت محفوظة فمن باب التأكيد - [00:27:19](#)

والا التعبد يكفي سبع مرات يكفي فيها سبع مرات طيب هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب هل ينجس ولا ما ينجس؟ وش رايكم اقبلت وانت عطشان واذا الكلب مدخل راسه في سطل يشرب - [00:27:44](#)

والسطل في نصفه هل ينجس ولا ما ينجس ها يستحضر الاصل الاول هل تغير الماء بالنجاسة ولا ما تغير فان تغير بالنجاسة نجس وان لم يتغير فلا يندس. مر معنا - [00:28:06](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر بضاعة وانه مر على الاماكن يليغ فيها الكلاب ويتووضاً وهذا يطبع روایة فليهرقه فليهرقه لان هذه الروایة غير محفوظة محکوم عليها عند العلماء بالشذوذ - [00:28:29](#)

حكم عليها بذلك النسائي وغيره لانه في روایة اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش لم يقل فليهرقه. وفي روایة علي ابن مسهر عن الاعمش قال اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليهرقه ثم ليغسله سبعاً - [00:28:56](#)

يقول ان السائل لا اعلم احداً اي من الرواية تابع على ابن مسهر على قوله فليهرقه هذا اعلان لهذه الروایة. وان كان الترمذى حسن وان كان دارقطنى حسنها طيب ماذا يفعل بالماء حتى يغسله - [00:29:17](#)

واما بهرقه في الارض او ينقله الى ماء الى انة اخر. فيبقى له الماء ثم شأنه بهذا الاناء يفسله سبع مرات اولاً هن بالتراب كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:38](#)

وهذا قد يستبعد تصوره من بعض الناس اليوم لما جرت هذه المياه العظيمة عبر الحنفيات والخزانات وكثرت في البيوت في الزمن الذي ما هو بعيد الماء شحيح ينقل على الرؤوس والاكتاف - [00:29:54](#)

والتجار هم اللي في بيوتهم حساوة جمع حسو. وهي البار التي مائتها همج ودبح يغسلون به ويفتشلون منه. هذا ولا عامة الناس ما عندهم حتى هذا في بيوتهم وكانت مهنة السقاية ما السقاية؟ نقل الماء وسقي الناس ايه خصوصاً ماء الشرب - [00:30:13](#)

اما ماء الغسيل والاغتسال فيذهبون اليه في اماكن ويفتشون ويفغسلون ويفتشلون لكن الان الحمد لله نعم عظيمة جرى الماء وسيق الى البيوت يلمس الجدار ويصب الماء ان بقى حار وان بقى بارد - [00:30:35](#)

حتى ان دورات المياه في بعض البيوت افضل من القصور عند من قبلنا اي والله يا اخوانى المراحيض ودورات المياه في بعض البيوت والقصور افضل من قصور عند من قبلنا - [00:30:55](#)

لا الله الا الله لما فيها من التأثير ومن انواع الخلطات والكراسي والجاكوزي والبانيو والبلاط والجيشاني هذه نعمة من جهة ونخشى ان تكون فتنه واستدراجاً من جهة اخرى لهذا ارقته - [00:31:12](#)

بان يكون في انة اخر يستفاد منه والا في الحديث حديث روایة اه علي بن مسروف ليهرقه اي في الارض. لكن هذه الروایة غير

محفوظة ثم ذكر حديث الترمذى عن سوار ابن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان قال سمعت اىوب من اىوب - 00:31:45
ابو اىوب عليه السلام لا هو اىوب ابن ابى كريمة بس اختيان عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات - 00:32:09

ارواهنا او قال اولاهم بالتراب لما جاءت الرواية هنا على جهة الشك ارجعناها الى اللفظ المحكم اولاهم بالتراب في حديث مسلم
رجعنا هذا اللحظة المشتبه. الذي رواه الراوي بالشك الى رواية الاحكام - 00:32:28

موقوف على أبي هريرة لا يرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:50

ووهذا ترجيح ابن عبد الهادي ان هذا هو الصواب رواية الوقف لا رواية الرفع وهنا الكلام على مسألته. بلوغ الكلب خاص بالكلب
المعروف او في جميع السباع ها الظاهر انه في السباع كلها - 00:33:09

وذكر الكلب لانه الاشهر والا فان السبع كلب والاسد كلب والفهد كلب يشمل الحكم للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم في ابني ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك - 00:33:34

هل يغسل ولا ما يغسل الصحيح انه لا يغسل - 00:33:55

ورواية الرفع معلولة وال الصحيح انه موقف وغسلها من باب الاستحباب والتنزيه لا من باب الوجوب كما هو اذا ولغ الكلب. ليه لان الهر وهي البسة والقطة سؤرها طاهر وهي من متاع البيت كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:18

وهي من الطوافات الطوافين عليكم والطوافات ولهذا يورد بعده حديث كبشة بنتي من بنت كعب بن مالك في هذه القصة التي لها
هذه الدلالة نعم احسن الله اليكم. كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليه - 00:34:43

قالت فسكت لها كانت تحت ابن ابي قتادة ابنته وليست تحت ابي قتادة. وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها وقالت فسكت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب فاصفعي لها الاناء حتى شربت. قالت كبšeة فرآنی انظر اليه. فقال - 00:35:08

تعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بمنجس. انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. لفظ الترمذى وغيرها يقول والطوافات. رواه الامام احمد وابو - 00:35:35

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم قال الدار ييش تكسر الحاكم ما يكسر ايه وش نقول الحاكم او الحاكم او على الجزم الحاكم نسكت هيا عبد الله ابن مسعود - 00:35:55

رضي الله عن عبد الله بن مسعود السكون يا شيخ؟ لا السكون هذا مخرج قبل فتحه مرفوع قال وصححه الحاكم. يصير الحاكم فاعل نعم وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. وقال الدارقطنى رواه ثقات معروفون. وقال - [00:36:27](#) قال الحاكم وهذا الحديث ما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ومع ذلك فان له شاهدا بإسناد صحيح هذا الحديث اطال عليه في التصحيح لاثبات صحته وهو رد ضمنى على من اعله - [00:36:58](#)

وحديث كبšeة عند كعب بن مالك الصحابي الجليل كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وهذا فيه تسامح الصحابة بتسمية الالولاد والبنات ويسمونها بغير الاسماء المستحبة ولهذا باب التسمية واسع فهذا كعب سمي بنته كبšeة - 00:37:17

وهو اسم حسن ائم الممنوع من الاسمية نوعان. النوع الاول الاسم المعبد لغير الله فان ابن حزم رحمة الله نقل الاجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله. حاشا - 00:37:47

عبد المطلب من الاسماء المعبدة لغير الله تسمية عبد الحسين عبد المهدي عبد النبي عبد علي غلام رسول هذه اسماء معبدة لغير الله وهي حرام النوع الثاني الاسماء المستقبحة الاسماء المستقبحة في حق النساء - 00:38:06

ابنه وهي زوجة ابنه قال فسكت له وضوءا اي في اناء - 00:38:42

فجاءت هرة فشربت فاصغرى لها الاناء يعني اماله لها لتبلغ الهرة ادخال رأسها في الاناء فتشرب حتى شربت قالت كبشه فرأى انظر اليه فقال لها اتعجبين من ذلك يا ابنة اخي - 00:39:03

قلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات الحديث وفي هذا عناية الاسلام بهذه البهائم الرحمة بها وهذا اصل عظيم من اصول ديننا - 00:39:30

ان الرحمة كما تكون في الاوادم تكون في المخلوقات بعموم حديث مسلم عن عبد الله ابن عمر ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الراحمون يرحمهم الرحمن ودخلت امرأة بغي - 00:39:54

منبني اسرائيل الجنة لما رحمت كلبا فاسقطه فشكر الله لها فادخلها الجنة وادخل الله امرأة صوامة قوامة عابدة النار لما انجبست هرة فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض - 00:40:13

ففعل ابي قتادة من رحمته بهذه البهيمة وهي الهرة اصغرى لها الاناء اي اماله لها لتبلغ منه فتشرب وفي كل نفس رطبة اجر وصدقة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:40

ثم اضاف هذا الحكم الثاني ان النبي قال انها ليست بنجس مع ان الهرة يجوز اكلها بالاجماع ما يصح اكلها لانها من السباع لكنها مستثنية بانها ليست بنجس اي في بلوغها. بينما بول الهرة - 00:40:58

وعذرتها نحسة انهن من الطوافين عليكم والطوافات وفي لفظ اخر انهن من متاع البيت مع انها نحسة في عذرتها وبولها لكن عرقها ولعابها ليس بنجس لعموم البلوى بها تطوف على الناس في بيوتهم - 00:41:20

ومسئلانية وتألف وهذى قاعدة اعمال عموم البلوى بالشيء انه يبقى على طهوريته وعلى جوازه ما لم يأتي النص بتحريمها نعم احسن الله اليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله - 00:41:46

الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنبه من ماء فاهريق عليه. متفق عليه وافضل البخاري. وهذا حديث جليل ظهرت صناعة المؤلف الحديثية بان روى هذا اللفظ عند البخاري - 00:42:18

الحديث متفق عليه اي اتفق على اخراجه الشیخان في البخاري ومسلم وهذا الحديث العظيم يرويه انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في ناحية - 00:42:41

طائفة الشيء ناحيته فزجره الناس كيف تقول المسجد يا الفاعل يا التارت شاللي فيك ملأفيك فنهاهم النبي عن زجره البول في المسجد يجوز ولا ما يجوز؟ في تنجيس المسجد لأن بول الادمي نجس - 00:43:03

لكن لماذا نهاهم النبي؟ هل هذا النهي عن انكار المنكر الجواب لا لكن هذا النهي عن التزييد في الواقع في المنكر فانهم لو استمروا في نهיהם وزجرهم له لكان البقعة التي ينجسها - 00:43:26

متسعة ولانجس نفسه وثيابه هنا نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام دليل على درء المفسدة العظمى بالاختصار على المرتبة على المفسدة الدنيا وهذا فيه دليل لهذه القاعدة درء اعظم المفسدتين بفعل ادناهما واقلهما - 00:43:46

فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام. فلما قضى بوله امر النبي بذنبه من ماء. الذنب السجن الدلو مما فاهريق عليه اي كوثرت النجاسة بالماء هذا الذنب وهو سجل او سطل اوثرت به نجاسة هذا البول - 00:44:14

فبقي المسجد طاهرا ولا نجس ظاهرا بمكاثرة النجاسة بالماء متتمة الحديث انه لما جاء الاعرابي قال له النبي عليه الصلاة والسلام بعدما طيروا به الصحابة قال له عليه الصلاة والسلام ان هذه المساجد - 00:44:44

لم تشرع لهذا انما هي للصلاه والذكر وقراءة القرآن فلما وجد الاعرابي هذا الخلق الحسن والرفقة واللين منه عليه الصلاة والسلام دعا دعوته. اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا لاحد منهم - 00:45:11

اي من الذين زجروه ونهوه واغلظوا عليه وقال عليه الصلاة والسلام لقد حجرت واسعا يا اخا العرب واسعا لان رحمة الله واسعة ورحمتي وسعت كل شيء الاعرابي وهم سكان البوادي - 00:45:35

يعتاد معتاد اذا اراد قضاء حاجته في اي مكان رفع ثوبه قضى حاجته ولا يعرف حرمة المسجد وفي هذا اغترار فعل الجاهل وان كان معصية اذا كان لا يعلم او مثله لا يعلم - [00:45:58](#)

اما اذا كان مثله لا يجهل فانه يؤخذ فلو ادعى بعد ذلك الجهل فالجهل يرفع عنه اللائم لا يرفع عنه الانكار والتغليف اذا كان مثله لا يجهل ففي هذا ان النجاسة اذا كوثرت بالماء فذهب عين النجاسة بقى المكان طاهرا - [00:46:17](#)

والا وقعن في مشكلة عظيمة فان هذه الاراضي والفيافي والطرق قطعا مررت فيها الكلاب والسباع والواحد وبالوا وتوغطوا فهل نمتنع عن الصلاة فيها؟ ومن خصوصية هذه الامة بما خصه الله به نبيها - [00:46:44](#)

قال وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها لان عين النجاسة قد زالت اما بالامطار او بالشمس او بالريح وهكذا كل مكان ذهب عينه عنه عين النجاسة يبقى طاهرا ومسجده عليه الصلاة والسلام - [00:47:09](#)

وش كان مفروش فيه بالحصير ولا بالرخام؟ بالحصير. كان بالتراب من حصبة يؤتى بها من وادي العقيق ولها لما بالامر باهراق الذنوب عليه ما وضعوا الحصير في مسجده صلى الله عليه وسلم الا لما اغتنوا بعد خير ووضعوه في مقدم المسجد والى المسجد كله من حصباء - [00:47:30](#)

البطحاء بطحاء بطحان او او بطحاء وادي العقيق فهذا حديث جليل حديث جليل في طهارة البقعة والمكان اذا ذهب عن عين النجاسة وريحها وطعمها وقد يلي بعض الناس بالوسوسة خصوصا عند النساء - [00:47:58](#)

فانها لا تلمس الكتب او الكرسي او الزولية تقول هذى بالت عليها اطفالنا اذا توسلت متى المسها واللي المساء تراها تعيد الوضوء اذا ذهب عين النجاسة او رائحتها خلاص - [00:48:26](#)

ذهب عين النجاسة مطهر للمكان اما بالنسبة للمنتاع والاثاث غسله مع ذهاب عين النجاسة مع ذهاب عيني النجاسة من قبلنا من اهل الكتاب لا يصلون الا في بيعهم وكتائبهم - [00:48:46](#)

هذه الامة اصلي في كل مكان وانما هي ممنوعة من الصلاة في عدة اماكن ما هي دورات المياه حمامات الله يعزكم مراحيلنها مظنة النجاسة الثانية ايش القبور المقبرة فلا يصح الصلاة فيها الا صلاة لا رکوع فيها ولا سجود - [00:49:11](#)

وهي صلاة الجنائز الموضع الثالث الارض المغصوبة الارض المغصوبة لا يصلى فيها نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الانانية. عن البراء رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى - [00:49:41](#)

الله عليه وسلم بسمع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي. ونصر المظلوم وابرار القسم. ورد السلام وتشميته ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق - [00:50:05](#)

ولم يذكر السابع متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب وعن شرب بالفضة. لما ذكر في الباب السابق المياه واحكامها بدأ حروف هذه المياه ووانيتها الان يا اي الظرف المحتوي على الماء الذي به الطهارة - [00:50:29](#)

وهذه الشريعة عظيمة ودين سامي ما ترك شيئا يحتاج الناس اليه الا لهم هذا يدل على عظمتة دينكم دين الاسلام يا اخواني حتى الاواني ابان الله لها حكما ذكر فيه الحديث الجامع حديث البراء - [00:50:55](#)

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع. ذكر العدد فهل العدد مراد ولا غير مراد هذه مسألة مشهورة عند الاصوليين هل العدد مفهوم ولا ماله مفهوم - [00:51:18](#)

القاعدة اذا ذكر المعدود بعد العدد مفهوم واذا لم يذكر المعدود بعد العدد وكان العدد من الفاظ العقود عشرين ثلاثين اربعين خمسين ستين سبعين ثمانيين تسعين مئة الف فالعدد غير مراد يراد منه التكبير - [00:51:37](#)

بني الاسلام على خمس فعددها العدد مراد امرنا بسبعين العدد مراد ما السبع اتباع الجنائز وهذا فرض كفاية وما زاد عليه فهو مستحب وعيادة المريض وهذا ايضا من فروض الكفایات - [00:51:55](#)

وهو في غير ذلك مستحب اجابة الداعي الاجابة هنا الواجبة اجابة العرس في الزفاف في الوليمة وما سواها من الدعوات فالاجابة فيها مستحبة. ما لم يكن فيها محrama ونصر المظلوم - [00:52:17](#)

من استطاع ان ينصر مظلوما فلم ينصره فهو اثم وهذا المفروض الكفايات وابرار القسم اذا حلف عليك احد بشيء يجب عليك ان تبر
قسمه لان ابرار القسم من القناعة بالحلف - [00:52:39](#)

من حلف له بالله فليرضي. ومن لم يرضي فليس من الله ورد السلام نكمل هذه بعد الاذان ان شاء الله اللهم اغفر لنا اكبر اكبر الله اكبر
اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا - [00:52:57](#)

اشهد ان اشهد ان محمد راسول الله اشهد ان محمد راسول الله حي على الصلاة لا حول حي حي على الفلاح اكبر. اكبر الله الا الله لا
الله الا الله - [00:54:12](#)

اللهم صلي وسلم محمد نكمل الكلام على حديث البراء ونرجى البقية في الدرس القادم ان شاء الله قال وامرنا صلى الله عليه وسلم
برد السلام السلام واجب واذا حبيتم بتحية فحيوا - [00:55:22](#)

باحسن منها او ردوها رد السلام واجب وهل يكفي الجماعة عن الواحد؟ الصحيح انه يكفي في اداء الواجب يبقى الاستحساب
وتشميم العاطس وهذا مقيد كما سبق اذا حمد الله في الحديث - [00:55:48](#)

واذا عطش وحمد الله فشمتوه دل على انه اذا لم يحمد الله لا يجب تشميمه وانما ينبغي تعليمه ان يحمد الله حتى يشمت قال ونهانا
عن انية الفضة هذا الشاهد - [00:56:07](#)

وختام الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ولم يذكر السادس في لفظ مسلم وعن شرب بالفضة هذا الشاهد من الحديث
للباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب بانية الذهب والفضة وذكر الفضة هنا - [00:56:30](#)

لانها اکثر ما تكون منها الاولاني اما الذهب فقليل ونهى عن لبس خاتم الذهب حتى لو القلادة من الذهب او الاقراط او المجاول
والغوايش كلها محرمة في حق الرجال وانما عبر بالخاتم لانه الاشهر - [00:56:52](#)

من ذكر العام باخص او صافه ونهى عن الحرير والحرير المراد به الحرير ايش طبيعي الناتج من دود القز اما الحرير الصناعي عند
الناس بالستان هذا لا يحرم المحرم هو الحرير الطبيعي - [00:57:16](#)

اما الحرير الصناعي فانه لا يحرم ومن انواع الحرير الديباج والقس نسبة الى بلد قسي ينسب الحرير اليها بالقس يقال القس بكسر
الكاف فيها وجهان الاشهر بالفتح القسي والاستبرق كلها انواع من انواع ايش - [00:57:42](#)

من انواع الحرير قال وفي لفظ لمسلم وعن شرب في انية الفضة. الشاهد منه لهذا الباب تحريم انية الذهب والفضة سواء اتخذت
للاكل والشرب او اتخذت تحفها تعلق في المجالس - [00:58:05](#)

في الدواليب الاولاني من الذهب والفضة محرمة. لماذا حرمت اولا نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ثانى للوعيد الذي يشرب في
انف الذهب والحظة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم. اخرجه في الصحيحين - [00:58:30](#)

ثالثا لان هذا فيه تجسيد لعملة الناس ما عملتهم الذهب والفضة. فاذا اتخذت اولاني ذهبت العملة رابعا لما فيها من كسر نفوس الفقراء
والضعفاء والمحاويج يكسر بهذا الاغنياء المترفون نفوس هؤلاء - [00:58:53](#)

ونكمل ان شاء الله ما يتعلق بالانانية في الدرس القادم فيه سؤال يا اخوانى على ما مضى سـم تنظيف الاطفال مـم يترتب عليه يـسأل
اخونـا عن تنظيف المرأة لاولادـها الصغار - [00:59:19](#)

من البول او من الغائط اذا نظرت المرأة او غيرها الاولاد فمسـت العورـة. انتقض وضـوءـها. انتقض وضـوءـها. هذا المنـظـف يـمسـ العورـة
فلا بد ان يتوضأ وان نـظـفـهـ منـ غـيرـ انـ يـمسـ العورـةـ لاـ القـبرـ ولاـ الدـبـرـ. بالـشـطـافـ - [00:59:42](#)

اوـ بالـ مـسـحـ عـلـىـ الـ اـفـخـاذـ فـهـاـ لـاـ يـنقـضـ وـضـوءـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ - [01:00:06](#)